مرفق رقم
(٧)

دولة الكويت
سيرفع بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٧/١٢/٢٨

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادى الأول

التقرير رقم (60)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٢٩ **جمادى الآخرة** 1438هـ

الموافـــق : ٢٧ **مـــــــارس** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الستين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1-الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء .

2-الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية .

3-الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية .

4-الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية .

5-الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (60)

التقرير **(الستون)** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل البند (خامساً) من المادة رقم **(1)** من المرسوم بالقانون رقم **(20)** لسنة **1981** بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وعددها **(5)** .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايـــع

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ :٢٩ جمادى الآخرة 1438هـ
الموافق :٢٧ مـــــارس 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الستون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1-الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء ، المقدم من السيد العضو/ مرزوق خليفة الخليفة.

2-الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السيدين العضوين/ ماجد مساعد المطيري، عسكر عويد العنزي .

3-الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السادة الأعضاء/ الحميدي بدر السبيعي، محمد براك المطير، عبدالوهاب محمد البابطين، ثامر سعد الظفيري .

4-الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السيد العضو/ خالد حسين الشطي .

5-الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السيد العضو/ عبدالله يوسف الرومي.

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2016/12/21 ، والثاني والثالث بتاريخ 2016/12/26 ، والرابع بتاريخ 2017/2/21 ، كما قُدم إلى اللجنة الاقتراح بقانون الخامس من قبل مقدمه في اجتماعها بتاريخ 2017/3/21 استناداً إلى نص المادة (57) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها الى المجلس .

كما ورد إلى اللجنة بتاريخ 2017/3/9 كتاب من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي يطلب فيه إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الثاني .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/3/21 حضر جانباً منه بناءً على دعوة من اللجنة:

وزارة العدل

- المستشار/ محمد خيري الجندي
- المستشار/ سعد متولى

كما حضر جانب من اجتماع اللجنة كل من أعضاء مجلس الأمة :

- السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي
- السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة

موضوع الاقتراحات بقوانين :

بالاطلاع على الاقتراحات بقوانين تبين للجنة أنها تهدف إلى كفالة حق التقاضي المنصوص عليه دستورياً من خلال تمكين الأشخاص من اللجوء إلى القضاء في مسائل الجنسية فيما عدا الاقتراح بقانون الرابع الذي بسط رقابة القضاء على القرارات الصادرة بشأن تراخيص دور العبادة ، وجاء مضمونها كالآتي :

أولاً : الاقتراح بقانون الأول :

ينص هذا الاقتراح في مادته الأولى على أن يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه نص يزيل الاستثناء المتعلق بمسائل الجنسية بحيث تكون القرارات الخاصة بالجنسية خاضعة لولاية المحكمة شأنها شأن باقي القرارات الإدارية.

كما ينص الاقتراح في مادته الثانية على إضافة فقرة جديدة للمادة الثانية من القانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء تنص على عدم اعتبار المسائل المتعلقة بسحب وإسقاط وفقد الجنسية الكويتية ضمن أعمال السيادة التي لا تنظرها المحاكم وفقاً لنص المادة.

ثانياً : الاقتراح بقانون الثاني :

ينص الاقتراح في مادته الأولى على أن يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه نص يؤكد على اختصاص المحكمة بالقرارات الصادرة في شأن الجنسية .

ثالثاً : الاقتراح بقانون الثالث :

تمت دراسة هذا المقترح في الشق المتعلق بتعديل أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية ، وصدر به التقرير رقم (9) بتاريخ 2017/1/17، والتقرير الآن ينصب على الشق المتعلق بتعديل المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية .

وتنص المادة الثانية من الاقتراح على أن يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه نص يزيل استثناء مسائل الجنسية من ولاية المحكمة ، كما ينص على أنه يجوز لكل من سحبت أو أسقطت جنسيته أو شهادة الجنسية، أو أبعد من البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور القانون، تقديم طلب بإلغاء القرار الصادر في هذا الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .

رابعاً : الاقتراح بقانون الرابع :

ينص الاقتراح في مادته الأولى على أن يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه نص يزيل استثناء القرارات الصادرة في شأن دور العبادة من ولاية المحكمة .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

خامساً : الاقتراح بقانون الخامس :

ينص الاقتراح في مادته الأولى على أن يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه نص يستثني القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأن منح الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة من ولاية المحكمة ، وبذلك يعطيها - بمفهوم المخالفة - اختصاص نظر القرارات الصادرة في شأن سحب وإسقاط الجنسية .

رأي الجهات:

استطلعت اللجنة في هذا الموضوع رأي كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية والمجلس الأعلى للقضاء . حيث ورد رد من وزارة الداخلية مكتوباً كما استمعت إلى رأي وزارة العدل وذلك على النحو التالي :

وزارة الداخلية

يدخل في اختصاص وزارة الداخلية الأمور المتعلقة بالجنسية ، لذلك كان رأيها فيما يخص الاقتراحات بقوانين الأول ، والثاني ، والثالث ، عدم الموافقة عليها حيث ترى الوزارة أن هذه الاقتراحات جاءت مخالفة لأحكام الواقع ، والقانون كون الجنسية وكافة القرارات ، والأوامر الصادرة بشأنها من أعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة لتعلقها أصلاً بالوظيفة الحكومية ولاتّسامها بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة وبأحوالها الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم فإن القرارات الصادرة بشأن أعمال الجنسية لابد أن تكون بمنأى عن اختصاص القضاء .

وزارة العدل

أكد ممثلو وزارة العدل أن رأيهم متوافق مع ما انتهت إليه وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص في مسائل الجنسية، أما ما يتعلق بالاقتراح بقانون الذي يزيل استثناء القرارات الصادرة في شأن دور العبادة من ولاية المحكمة فقد أكدوا أنهم سيقدمون الرأي في شأنه مكتوباً إلى اللجنة .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة ، تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات نبيل وذلك كون حق التقاضي حق أصيل منصوص عليه في المواثيق الدولية وكذلك في الدستور الكويتي في المادة (166) منه التي تنص على أن :

"حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق."

وإذا كان الدستور عهد للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسة الحقوق ومنها حق التقاضي، فإن ذلك لا يعني إعطاءه الحق في مصادرته أو الانتقاص منه، ففكرة استثناء القرارات الصادرة بسحب أو فقد أو إسقاط الجنسية من ولاية القضاء تعني تحصين هذه القرارات الإدارية ، وهذا التحصين يشكل مصادرة لحق التقاضي ، والذي من دونه يصعب على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم أو يردوا الاعتداء عليها، كما أن فكرة التحصين تتنافى مع مبدأ العدالة والذي تبناه المشرع الدستوري في المادة (7) التي تنص على :

" العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ".

www.kna.kw

ورأت اللجنة أن نطاق نظرية أعمال السيادة فيما يتعلق بمسائل الجنسية يشمل القرارات المتعلقة بمنحها أو رفض منحها، وذلك لملاءمة هذه القرارات لوصف أعمال السيادة ، والتي لا تخضع بطبيعتها لرقابة القضاء على خلاف القرارات الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها أو فقدها ، وهو ما يتفق مع ما اتجهت إلية المحاكم الكويتية مؤخرا، ففي حكم محكمة التمييز الصادر في 2016/3/23 أكدت المحكمة على خضوع بعض مسائل الجنسية لولاية القضاء ، وفرقت في هذا الشأن بين القرارات التي تقررها الحكومة باعتبارها سلطة حكم كالقرارات المتعلقة بمنح الجنسية ، أو رفض منحها وتلك التي تقررها باعتبارها سلطة إدارة كسحب أو إسقاط الجنسية ، فاعتبرت الأولى من أعمال السيادة باعتبار أنها ترتبط بكيان الدولة ، وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تراه وتقرره، أما الثانية فاعتبرتها قرارات إدارية عادية تخضع لرقابة القضاء .

ولأن الجنسية حق من حقوق الانسان تكفله وتحميه التشريعات الوطنية والدولية واعتبارات العدالة ، رأت اللجنة أن من الأهمية النص بالقانون على حق التقاضي بشأن مسائل سحب وإسقاط وفقد الجنسية استثناءً من القاعدة المقررة بالبند خامساً من المادة (1) من القانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه ، كما رأت اللجنة عدم ضرورة إضافة فقرة جديدة للمادة (2) من القانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء كما جاء بالمادة الثانية من الاقتراح بقانون الأول وذلك لعدم الحاجة لهذا التعديل في ظل تعديل البند خامساً من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه .

أما فيما يتعلق بإزالة استثناء القرارات المتعلقة بتراخيص دور العبادة من ولاية القضاء كما جاء بالاقتراح بقانون الرابع ، ناقشت اللجنة هذا المقترح وقد طرح أكثر من رأي في هذا الاتجاه فمن الأعضاء من يرى أهمية شمول دور العبادة ضمن صلاحية نظر القضاء الإداري لأية طعون تقدم في هذا الشأن باعتبار أن الدستور يتيح الطعن أمام كافة القرارات الإدارية ، كما أن الدستور يتيح حرية الاعتقاد ، ومن هذا المنطلق يحق للقضاء الإداري التعقيب على القرارات الإدارية فيما يتعلق بدور العبادة ، وهناك رأي آخر بأهمية بقاء النص كما هو لوجود آراء من الشريعة الإسلامية في هذا الاتجاه ، ورأى الأغلبية من أعضاء اللجنة بعد بحث الموضوع أن الأنسب من حيث المواءمة بقاء النص الحالي المتعلق بدور العبادة من الأمور التي لا ينظرها القضاء الإداري .

كما أوضح أحد أعضاء اللجنة أنه موافق على الاقتراحات جميعها من حيث بسط يد القضاء لتشمل رقابته جميع المسائل المتعلقة بالجنسية بما فيها المنح ، وكذلك تراخيص دور العبادة ، بالإضافة إلى أي بنود أخرى تتعلق بأعمال السيادة ، وذلك لأن نظرية أعمال السيادة قديمة ولا تتناسب مع التطور القانوني خصوصاً بوجود قضاء عادل ونزيه ونص دستوري يؤكد على الحق بالتقاضي ، إلا أنه وضح أنه لا يتمسك بهذا الرأي إن رأت اللجنة التركيز فقط على مسائل سحب وإسقاط وفقد الجنسية حتى لا يكون السبب في تعطيل هذا القانون .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى:

1- **الموافقة** على المبدأ الذي جاءت به الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والخامس وذلك وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (1:4) وذلك باخضاع القرارات الصادرة بسحب أو اسقاط أو فقد الجنسية الكويتية لرقابة القضاء .

2- **عدم الموافقة** على الاقتراح بقانون الرابع الذي يهدف إلى إخضاع التراخيص الصادرة في شأن دور العبادة لرقابة القضاء وذلك بأغلبية الحاضرين من أعضائها (1:4) وذلك للأسباب الواردة في هذا التقرير .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية على أن الأغلبية لم توافق على إخضاع دور العبادة لرقابة القضاء أسوةً بقرارات سحب الجنسية وإسقاطها وفقدها ، مع أن الحكم يجب أن يكون واحداً في الحالتين لاتحاد الحكمة ، وهي كفالة حق التقاضي ، لذلك رأت الأقلية عدم الموافقة على إخضاع الموضوع لرقابة القضاء ، باعتبارهما أمرين مرتبطين ولا ينفك أحدهما عن الآخر .

والـلجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الايضاحية .
- **مرفق رقم** (2) : جـــدول مقـــــارن .
- **مرفق رقم** (3) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (5) .
- **مرفق رقم** (4) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الثاني .
- **مرفق رقم** (5) : نسخة من كتابي وزارة الداخلية على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث .

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون

بتعديل البند (خامساً) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982 ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه النص التالي :

خامساً : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص دور العبادة . واستثناءً من ذلك يجوز لكل من صدر بشأنه قرار بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية الطعن في هذا القرار .

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية

لمشروع قانون بتعديل البند (خامساً) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

نصت المادة **(166)** من دستور دولة الكويت على أن حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق ، وقد نظمت القوانين ممارسة هذا الحق وشددت على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم ، وهو حق أصيل منصوص عليه دستورياً .

وإذا كان الدستور عهد للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسة الحقوق ، ومنها حق التقاضي ، فإن ذلك لا يعني إعطاءه الحق في مصادرته أو الانتقاص منه، ففكرة استثناء القرارات الصادرة بسحب أو إسقاط الجنسية أو فقد الجنسية من ولاية القضاء تعني تحصين هذه القرارات الإدارية وهذا التحصين يشكل مصادرة لحق التقاضي والذي من دونه يصعب على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم أو يردوا الاعتداء عليها ، كما أن فكرة التحصين تتنافى مع مبدأ العدالة والذي تبناه المشرع الدستوري في المادة (7) ، حيث تنص على :

«العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين» .

ولأن الجنسية حق من حقوق الإنسان تكفله وتحميه التشريعات الوطنية والدولية واعتبارات العدالة ، كان من الأهمية النص بالقانون صراحةً على حق التقاضي بشأن مسائل سحب وإسقاط وفقد الجنسية لتفادي أي خلاف أو شك بشأن ولاية القضاء المستحقة بشأنها .

www.kna.kw

ولذلك تم إعداد مشروع القانون بتعديل البند خامساً من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بحيث يسمح للأفراد ممن سحبت أو أسقطت أو فقدوا جنسيتهم باللجوء إلى القضاء لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن من تاريخ صدور هذا القانون ، ويجوز للمحكمة الكلية إنشاء دائرة أو أكثر تختص بقضايا سحب وإسقاط الجنسية وفقدها .

وجاء هذا التعديل متفقاً مع ما اتجهت إليه المحاكم الكويتية ومنها محكمة التمييز التي أكدت على خضوع مسائل الجنسية لولاية القضاء ، إلا أنها فرقت في ذلك بين القرارات التي تقررها الحكومة باعتبارها سلطة حكم كالقرارات المتعلقة بمنح الجنسية أو رفض منحها وبين تلك التي تقررها باعتبارها سلطة إدارة كسحب أو إسقاط الجنسية . فاعتبرت الأولى من أعمال السيادة باعتبار أنها ترتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تراه وتقرره، أما الثانية فاعتبرتها قرارات إدارية عادية تخضع لرقابة القضاء .

مرفق رقم (2)

جـــدول مقـــارن

2017/3/27

جـــدول مقارن عـــن

1 - الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء ، المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة المحال بتاريخ 2016/12/21 .

2 - الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السيدين العضوين / ماجد مساعد المطيري ، عسكر عويد العنزي المحال بتاريخ 2016/12/26 .

3 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري المحال بتاريخ 2016/12/26 .

4 - الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي المحال بتاريخ 2017/2/21 .

5 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي قدم إلى اللجنة بتاريخ 2017/3/21 .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية	**اقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982 ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه	**اقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**مشروع قانون بتعديل البند (خامساً) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982 ، - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016 ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**رأي اللجنة:** - تعديل الديباجة بإضافة القوانين ذات الصلة بالموضوع . **التصويت :** - الموافقة على المبدأ الذي جاءت به الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والخامس وفق نص ما انتهت إليه اللجنة بأغلبية الحاضرين (4 :1) . - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع بأغلبية الحاضرين (4 :1) .

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (1) تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة ، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية ، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض : أولا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم ثانيا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية. ثالثا : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية .	**(مادة أولى)** يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه النص التالي :	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بالنص التالي :	**(مادة ثانية)** يُستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه النص التالي:	**(مادة أولى)** يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه النص الآتي:	**(مادة أولى)** يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه النص الآتي :	**(مادة أولى)** يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه النص التالي:	**التصويت :** - الموافقة على المبدأ الذي جاءت به الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والخامس وفق نص ما انتهت إليه اللجنة بأغلبية الحاضرين (4 :1) . - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع بأغلبية الحاضرين (4 :1).

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تاديبية عليهم. خامسا : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة .	"الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة".	(الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بما فيها القرارات الصادرة في شأن الجنسية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة) .	"الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة . ويجوز لكل من سحبت أو اسقطت جنسيته أو شهادة الجنسية ، أو أبعد من البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور هذا القانون ، تقديم طلب بإلغاء القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية" .	"الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية ، وإقامة وإبعاد غير الكويتيين" .	"الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن منح الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة" .	خامساً : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص دور العبادة . واستثناءً من ذلك يجوز لكل من صدر بشأنه قرار بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية الطعن في هذا القرار.	**رأي اللجنة :** - تم إلغاء عبارة (تراخيص إصدار الصحف والمجلات) ضمناً من البند خامساً بموجب القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر وذلك في المادة (11) منه . - تم إضافة الفقرة الأخيرة لتحقيق العدالة وكفالة حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (166) من الدستور. **التصويت :** - الموافقة على المبدأ الذي جاءت به الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والخامس وفق نص ما انتهت إليه اللجنة بأغلبية الحاضرين (4 :1) . - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع بأغلبية الحاضرين (4 :1) .

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مرسوم بالقانون **رقم** 23 **لسنة** 1990**م** **بشأن قانون تنظيم القضاء** **مادة - 2 -** ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.	**(مادة ثانية)** تضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء فقرة جديدة نصها الآتي : **" ولا تعتبر من أعمال السيادة القرارات الإدارية النهائية الصادرة في مسائل سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية "** .		**رأي اللجنة :** - رأت اللجنة عدم الحاجة لهذا التعديل في ظل تعديل البند خامساً من المادة رقم (1) من القانون رقم (20) لسنة 1980 المشار إليه . **التصويت :** - عدم الموافقة .

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

٢٣

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة خامسة) يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .			(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**التصويت :** - الموافقة على المبدأ الذي جاءت به الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والخامس وفق نص ما انتهت إليه اللجنة بأغلبية الحاضرين (4 :1) . - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع بأغلبية الحاضرين (4 :1) .
(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح		

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (5)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/٢١
١٩٢٤/ ١٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيه طيبـــة .. وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى مـــن المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانيـــة مـــن المرســـوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظـــيم القضـــاء، مشـــفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/١٢/٢١

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي:

" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة".

(مادة ثانية)

تضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء فقرة جديدة نصها الآتي:

www.kna.kw

" ولا تعتبر من أعمال السيادة القرارات الإدارية النهائية الصادرة في مسائل سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية ".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى
من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

حدد المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ في المادة الأولى منه المسائل التي تختص بنظرها الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية دون غيرها ، وأشار في البند الخامس إلى المسائل التي يحظر على الدائرة الإدارية نظرها ومنها القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية، إلا أن القانون المذكور لم يحظرها صراحة على جهات التقاضي الأخرى، لكن القضاء استقر على اعتبار هذه المحظورات من أعمال السيادة تأسيساً على حظر المشرع على الدائرة عدم نظر هذه القرارات، ولما كان قانون الجنسية هو الأساس في تحديد المواطنة الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة بشأنها مؤثرة في سريان الكثير من الحقوق والمراكز القانونية المستمدة منها ، لذلك يعتبر فقدها أو إسقاطها أو سحبها دون تمكين الفرد من التقاضي بشأن ذلك إنكاراً صريحاً لحق أساسي من حقوق الإنسان ، إذ أن الحق في تحديد الشخصية القانونية التزام أقرت به الدولة بتصديقها وإصدارها اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

www.kna.kw

ولذلك فلا تعتبر هذه القرارات أعمال سيادة تحجب عـن نظـر القضـاء، ولتحقيق هذا الأمر وامتثالاً لنصوص الدستور في اختيار كل مواطن قاضيه الطبيعي قدم هذا الاقتراح بقانون والمكون من مادتين ، حيث نصت المـادة الأولى منه على أن : "الطلبات التي يقدمها الأفـراد أو الهيئـات بإلغـاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسـائل إقامـة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة " وبمقتضى هذا النص يجـوز التقـدم بطلبات للمحكمة من قبل الأفراد والهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية في شأن مسائل الجنسية، وجاء في مادته الثانية إضافة فقرة جديـدة إلـى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشـأن قـانون تنظيم القضاء بعدم اعتبار القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من أعمال السيادة ، قطعاً للنزاع الذي قد ينشأ بهذا الخصوص وانسجاماً مع المواثيـق الدولية التي أصبحت جزءاً من النظام القانوني..

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(٢٨) /ك/ ٢٠١٦

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/١٢٦

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بتعــديل البنــد (خامســاً) مــن المــادة (١) مــن المرســوم بالقــانون رقــم (٢٠) لسـنة ١٩٨١ بإنشــاء دائــرة بالمحكمــة الكليــة لنظــر المنازعات الإداريـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

ماجد مساعـد المطيـري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٢٦

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل البند (خامساً)
من المادة (١) من المرسوم بالقانون
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة
الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بالنص التالي :

(الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بما فيها القرارات الصادرة في شأن الجنسية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة).

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (خامساً)
من المادة (١) من المرسوم بالقانون
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة
الكلية لنظر المنازعات الإدارية

نصت المادة (١٦٦) من دستور دولة الكويت على أن حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وقد نظمت القوانين ممارسة هذا الحق وشددت على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، وهو حق أصيل وواجب دستوري على السلطة القضائية ممارسته.

وإذا كان حق الدولة في منح الجنسية هو من الأعمال السيادية لمنح جنسيتها وهو ما نظمه المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية تطبيقاً لنص الدستور، فإن حق التقاضي هو حق دستوري أصيل مكفول للناس بنص الدستور، وبالتالي فإن حرمان الأفراد من حق التقاضي يعتبر انتهاكاً صارخاً للدستور الكويتي ولحقوق الإنسان التي نصت عليها كل المواثيق الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت.

ولذلك تم إعداد هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند خامساً من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية للسماح للأفراد ممن تم سحب أو إسقاط الجنسية منهم باللجوء إلى القضاء لإلغاء القرارات الصادرة في شأن الجنسية من حيث منحها أو ردها أو سحبها أو إسقاطها وغيرها من القرارات المتعلقة بالجنسية، عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة، والكلمة الأخيرة تكون للسلطة القضائية في الفصل في الدعوى القضائية.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(٢٠) ٣٠ ٨/١

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

الحميدي بدر السبيعي

عبدالوهاب محمد البابطين

عبدالوهاب محمد البابطين
عضو مجلس الأمة

محمد براك المطير

ثامر سعد الظفيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤/١٢/٢٠١٦

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠)
لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تُستبدل بنصوص المواد (١٣، ١٤، ٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

المادة (١٣) :

لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد (٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون، إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك.

٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية.

المادة (١٤) :

لا يجوز إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية ويقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.

٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده.

ويترتب على اسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده.

المادة (٢١ مكرراً أ) :

لا تسحب شهادة الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة.

(مادة ثانية)

يُستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي :

" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة.

ويجوز لكل من سحبت أو اسقطت جنسيته أو شهادة الجنسية، أو أبعد من البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور هذا القانون، تقديم طلب بإلغاء القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ".

(مادة ثالثة)

تُضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها التالي :

" لا يجوز إبعاد من سحبت أو اسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي ".

(مادة رابعة)

تلغى المادة (٢٠) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠)
لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

جاء هذا الاقتراح بقانون ليتماشى مع آخر الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الكويتية، والتي بسطت رقابة القضاء الإداري على بعض مسائل الجنسية الكويتية، وتأكيداً لنص المادة (٧) من الدستور (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين) والمادة (٢٧) التي تنص على أن (الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون)، كما يتضح من النص الأخير بأن الأصل في الدستور هو منع إسقاط الجنسية أو سحبها والاستثناء هو السحب والإسقاط الأمر الذي يستوعب أن يكون ذلك بمقتضى حكم قضائي نهائي يحفظ للمتقاضين حقوقهم ويوفر لهم العدالة المنشودة، فلا يجوز حرمان الشخص من الحق في المواطنة والتي تعني الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه، كما لا يجوز سحب الجنسية الكويتية ممن اكتسبها عن طريق التبعية وفقاً للمادة (١٣) إذ لا ذنب لهؤلاء لأن الجريمة شخصية ولا يجوز أن يمتد الجزاء لغير مرتكب الجريمة، كما أنه لا يجوز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما عالج هذا الاقتراح بقانون الحالات السابقة لسريانه بمنح المتضررين الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون المقترح في الجريدة الرسمية، حتى يتسنى لمن لم يقم برفع دعوى قضائية سلوك الطريق القانوني أمام المحاكم إن أراد الطعن على القرار بسحب أو إسقاط جنسيته أو سحب شهادتها أو الإبعاد بعد سحب أو إسقاط جنسيته أو سحب شهادتها.

www.kna.kw

إقتص تحقيق هذه الغايات، تعديل نصوص المواد (١٣ ، ١٤ ، ٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وكذلك البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، وإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) للمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وإلغاء المادة (٢٠) من ذات القانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (خامساً) من المادة رقم (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية للنظر المنازعات الإدارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

خالد حسين الشطي

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل البند (خامساً) من
المادة رقم (١) من المرسوم بالقانون رقم
(٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر
المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة رقم (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الآتي:

" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية، وإقامة وإبعاد غير الكويتيين ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بتعديل البنـد (خامساً) مـن المادة رقم (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

عند صدور الدستور أجازت المادة (١٦٩) منه أن " ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون " وتأسيساً على ذلك صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

ولقد نصت المادة (١) منه على تشكيل المحكمة ثم حددت المسائل التي تختص بنظرها، وجاء في البند (خامسا) أن من ضمن مجالات هذا الاختصاص " الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة ".

الجزئية التي تلفت الانتباه والتي هي محور هذا الاقتراح بقانون، هي تلك المتعلقة بدور العبادة، إذ بمقتضى البند (خامساً) المشار إليه لا يجوز تقديم طلبات من الأفراد أو الهيئات للمحكمة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بدور العبادة " بمعنى أنه إذا قامت الجهات الإدارية المختصة في البلدية أو أي وزارة أخرى ذات اختصاص كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو وزارة الداخلية أو وزارة الأشغال العامة أو المؤسسة العامة للرعاية السكنية برفض إصدار قرار بالموافقة على إنشاء مسجد أو حسينية، أو إلغاء ترخيص ساري، ولو دون مبررات معقولة، أو أسباب موضوعية، فلا يحق للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء الكويتي العادل لإنصافه.

www.kna.kw

مـن شـأن هـذا الـنص المعيـب أن يحصـن القـرارات الإداريـة التعسـفية أو الظالمـة مـن الرقابة القضائية، ويجعلها في منأى من الإلغاء أو الحكم بالتعويض إنصافا لمن تضرروا منها.

حيث أن البند (خامساً) يتعارض مباشرة مع مواد وأحكام في الدستور الكويتي ومن بينها المادة (٧) التي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ... " ولا شك أن الحيلولة دون نظر القضاء للقرارات الإدارية المخالفة للقانون فيه تغييب للعدالة وإنكار لها.

وكذلك المادة (٢٩) منه التي تنص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " ، وبالتالي فإن حظر اللجوء للقضاء في المسائل المتعلقة بدور العبادة، قد ينطوي على تمييز بين الكويتيين بسبب طوائفهم الدينية ومذاهبهم أو حتى دياناتهم، إذا كان القرار المراد الطعن فيه يحرم فئة من الناس أو المواطنين من إنشاء دور عبادة أو ممارسة الشعائر فيها.

وأيضا المادة (١٦٦) منه التي تقر أن " حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " وبموجب هذه المادة فحق التقاضي مكفول، إذ أشار النص إلى (الناس) مما يؤكد أنه حق أساسي من حقوق الإنسان ،ولهذا السبب نجد أن حق التقاضي قد نصت عليه كل المواثيق الدولية الكبرى التي صادقت عليها أو انضمت إليها دولة الكويت، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتضامن للعام ١٩٦٦، وتأسيسا على ما تقدم، وبناء على حالات كثيرة رفضت فيها السلطات الإدارية التصديق على دور عبادة بمبررات واهية، رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال نص البند (خامسا) من المادة رقم (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، بنص جديد حذفت منه عبارة دور العبادة، وبموجب هذا التعديل يحق لأي مواطن كويتي متضرر من قرار إداري نهائي يتعلق بدور العبادة أن يطعن أمام الدائرة الخاصة بالطعون الإدارية بالمحكمة الكلية.

Abdullah Yousef Al-Roumi

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عبدالله يوسف الرومي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

2017/3/26

الأخ الفاضل / رئيس اللجنة التشريعية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،،

لما كانت اللجنة التشريعية الموقرة تنظر باقتراحات بالطعن علي القرارات الإدارية بتعديل بعض أحكام بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية قد تقدمت للمجلس بإقتراح بتعديل البند (خامساً) من المادة الاولي من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 المشار اليه النص الاتي :

" الطلبات التي يقدمها الافراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن منح الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة "

واستناداً الي المادة 57 من اللائحة الداخلية التي تجيز مخاطبة اللجنة من قبل مقدم الاقتراح لذلك ارفق لكم هذا الاقتراح للنظر فيه

وتفضلوا بفائق الاحترام والتقدير ،،،،

المقدم

عبد الله يوسف الرومي

عبدالله يوسف الرومي
عضو مجلس الأمة

مرفق الاقتراح

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439233 965+ – داخلي : 3625 - 3640 – فاكس: 22460958 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439233 - Ext.:3625 - 3640 - Fax: +965 22460958

E-mail: roomi1949@hotmial.com

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، مشفوعاً بمذكرتا الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عبدالله يوسف الرومي

عبدالله يوسف الرومي
عضو مجلس الأمة

٤٥

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠)
لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٢٠) لسـنة ١٩٨١ بإنشـاء دائـرة بالمحكمـة الكليـة لنظـر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الآتي :

" الطلبـات التـي يقـدمها الأفـراد أو الهيئـات بإلغـاء القـرارات الإداريـة النهائيـة عـدا القـرارات الصادرة في شأن منح الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

٤٦

kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠)

لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

حدد قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية عمن اكتسبها بالتجنس (المادة ١٣) أو الحالات التي يجوز فيها إسقاط الجنسية من أي كويتي سواء كان كويتياً بصفة أصلية أم بالتجنس (المادة ١٤).

ويتم سحب الجنسية أو إسقاطها بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.

وهذا المرسوم لا يجوز الآن الطعن فيه أمام القضاء عملاً بالبند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

ولاشك أن فقد الجنسية (سحباً أو إسقاطاً) له آثاره الخطيرة، إذ يصبح من فقد الجنسية فوراً من البدون " ما لم يكن يتمتع إلى جانب الجنسية الكويتية بجنسية أخرى، الأمر الذي تحظره (المادة ١١ مكرراً) من قانون الجنسية ".

كما أن فقد الجنسية، ينصرف في بعض الحالات التي حددتها (المادتان ١٣ ، ١٤) سالفتا الذكر إلى من يكون قد كسبها بطريق التبعية.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي يفتح باب التقاضي أمام من سحبت جنسيته أو أسقطت عنه وذلك بتعديل البند خامساً من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بحيث يقتصر حظر التقاضي على مرسوم منح الجنسية باعتبار أن منح الجنسية عمل يتعلق بسيادة الدولة وحقها في تحديد من ينتمي إليها، ولا ينصرف إلى غير ذلك من شؤون الجنسية كمراسيم سحب الجنسية وإسقاطها.

www.kw

مرفق رقم (4)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/ عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الثاني

Askar Al-Anezi

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عسكر العنزي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (خامسا)من المادة (1)من المرسوم بالقانون رقم (20)لسنة 1981بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامه الموقر.

المقدم من العضو / ماجد مساعد المطيري

مع خالص التحية ,,,

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية وإلى تقريره

٢٠١٧/٣/٩

عضو مجلس الأمة

عسكر عويد العنزي

٤٩

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22439223 965+ - داخلي: 22004330 965+ - فاكس: 22460819 965+ - ديوانية: 24577788 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439223 - Ext.: +965 22004330 - Fax:+965 22460819 - Diwan:+965 24577788

E-mail : asker.alanzi@kna.kw

مرفق رقم (5)

نسخة من كتابي وزارة الداخلية على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MI مجلس الأمة
I_01850_2017
27/02/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم: ٢٣٤٦٧
التاريخ: ٢٠١٧/٢/٢٣

المؤقر

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،،

إشارة إلى كتابكم رقم (KNA-01302-2017) المؤرخ 2017/1/5، بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في استطلاع وجهة نظر الوزارة حول :-

1) الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من السيد العضو/ **مرزوق خليفة الخليفة**.

2) الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المقدم من السيد العضو/ **ماجد مساعد المطيري**.

3) الاقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة) من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث المقدم من السيد العضو/ **نايف عبدالعزيز العجمي**.

4) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السيد العضو/ **د. جمعان ظاهر الحربش**.

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة على ما جاء بالاقتراحات المشار إليها.

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

البريد الإلكتروني ٢٥
إدارة شئون مجلس الأمة
وزارة الداخلية

لحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية.

٢٧/٢/٢٠١٧

٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

رد وزارة الداخلية
على الاقتراحات بقوانين الآتية

1) الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من السيد العضو/ مرزوق خليفة الخليفة .

2) الاقتراح بقانون بتعديل البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري .

3) الاقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة) من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث المقدم من السيد العضو/ نايف عبدالعزيز العجمي

4) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السيد العضو/ د. جمعان ظاهر الحربش .

أولاً : فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الأول والثاني فإن الوزارة ترى عدم الموافقة عليهما ، وذلك لأن هذين الاقتراحين مخالفين لأحكام الواقع والقانون إذ أن أعمال الجنسية وكافة القرارات والأوامر الصادرة بشأنها هي من أعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة بإعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ... لتعلقها أصلاً بالوظيفة الحكومية ولإتسامها بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة وبأحوالها الاجتماعية والإقتصادية ، ومن ثم فإن القرارات الصادرة بشأن أعمال الجنسية باعتبارها أعمال سيادة لابد أن تكون بمنأى عن اختصاص القضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

ثانياً : فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الثالث لما كان الهدف منه تأجيل تطبيق أحكام قانون الأحداث الجديد رقم (111) لسنة 2015 لتاريخ 2018/1/1 فإن الوزارة تؤيد ما جاء بالاقتراح بقانون في هذا الشأن لإعطاء الوقت الكافي لدراسة الاقتراحات بقوانين المقدمة لتعديل هذا القانون لاسيما وأن الوزارة قد سبق لها وأن تقدمت باقتراح بقانون لمجلس الوزراء الموقر بتاريخ 2016/12/27 يتضمن تعديل سن الحدث ليصبح 18 عاماً بدلاً من 16 عاماً على النحو الوارد بالقانون رقم (2015/111) المشار إليه ليكون متفقاً مع أحكام القانون رقم (2015/21) بشأن قانون الطفل وكذلك التشريعات المقارنة والمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث وحقوق الطفل .

ثالثاً : فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الرابع بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تبدي الوزارة الملاحظات الآتية عليه وهي :-

أولاً : بالنسبة للمادة (60 فقرة ثانية):

أن النص المقترح وما تضمنه من تقليل مدة الحجز إلى (24) ساعة فقط ، فهي مدة قصيرة جداً وغير كافية لاستكمال تحريات الشرطة وجمع الاستدلالات في كثير من القضايا (جنح – جنايات) الأمر الذي قد يترتب عليه دحض الأدلة في القضايا وضياع حقوق المجني عليهم وهدر العدالة وعدم تمكين سيادة القانون ، أما بشأن ما تضمنه النص المقترح بترتيب بطلان الإجراءات بطلاناً مطلقاً في حالة عدم ابلاغ المقبوض عليه بسبب القبض كتابة وتوقيعه على كتاب الإبلاغ ، وتمكينه من الاتصال بمحاميه أو بمن يرى الاتصال به ، وتمكينه من الالتقاء بمحاميه على انفراد خلال فترة حجزه، فترى الوزارة عدم الموافقة عليه لما يترتب عليه من إفلات المجرمين من العقاب بسبب بطلان إجراءات جمع الاستدلالات وفي مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق ، سيما أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد كفل في نصوصه الكثير من الضمانات التي من شأنها احترام وحفظ حقوق المتهم وكرامته الانسانية .

٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

ثانياً : بالنسبة للمادة (69) :

أن المدد المنصوص عليها في هذه المادة هي مدد غير كافية ، حيث انه من الناحية العملية وما تتطلبه بعض القضايا الجنائية الهامة (جنح أو جنايات) من اجراءات تحقيق موسعة وانتظار ورود تقارير فنية هامة من جهات مختلفة لها تأثير مباشر على سير التحقيقات ونتائجها ، (ومثال على ذلك في قضايا الجنح التي تختص الادارة العامة للتحقيقات بمباشرة التحقيق فيها ، قضايا الخطأ الطبي والتي قد ينتج عنها وفاة المجني عليهم) ، وكذلك قضايا النصب والاحتيال وخيانة الأمانة التي يترتب عليها الاستيلاء على أموال طائلة من المجني عليهم ، وبالتالي فإن مدة سبعة أيام للحبس الاحتياطي هي مدة غير كافية لاستكمال إجراءات التحقيق واستجلاء حقيقة الواقعة موضوع التحقيق مما يصبح معها المجال واسعاً لإفلات المجرمين من العقاب على الجرائم التي ارتكبوها وضياع حقوق المجني عليهم ولا يخشى من عدم الأخذ بالتعديل الوارد على المادة (69) من إنقاص حقوق المتهم إذ أن ما تقدم يتم في خط موازٍ له إجراء بسط رقابة القضاء على أعمال التحقيق بصورة تكفل حقوق المتهم وتمنع التعسف في استعمال السلطة التقديرية للمحقق وذلك على فرض تحققها جدلاً ، الأمر الذي نرى معه عدم الموافقة على التعديل المقترح .

ثالثاً : بالنسبة للمادة (70) :

يتبين من النص المقترح أن تقليل المدد البينية اللازمة لتجديد أمر الحبس الاحتياطي إلى مدد قصيرة جداً بأنه لا محيص بأن ذلك سيكون على حساب إتمام التحقيقات ناهيك عن انتقاصه من دواعي ومصلحة التحقيق ، فضلاً على ما سلف فإنه قد يستفيد منها مرتكبي الجرائم في الإفلات من العقاب ، الأمر الذي يدعونا إلى عدم الموافقة على النص المقترح .

٥٤

رابعاً : بالنسبة لإضافة مادة برقم (69 مكرراً) :

يتبين ان نص المادة المقترح إضافتها تنظم منع المتهم من السفر في قضايا الجنايات والجنح وطرق التظلم من هذا القرار والمدة التي يجوز بعد مضيها من إعادة التظلم مرة أخرى، فضلاً عن أن قرار منع سفر المتهم وطرق التظلم منه قد سبق وان تم تنظيمه من قبل المشرع بموجب القانون رقم (29) لسنة 2016 بإضافة مادة جديدة إلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية برقم (74 مكرراً أ) والتي نصت على الآتي " للنائب العام ولمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة ولمدير عام الادارة العامة للتحقيقات ولمن يفوضه من المحققين ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد أن يأمر بمنعه من السفر ولكل ذي شأن أن يتظلم إلى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ، ويجوز للنائب العام أو مدير الادارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال العدول عن الأمر وفقاً لمقتضيات التحقيق".

ويتبين أن النص المقترح بإضافة مادة جديدة (برقم 69 مكرراً) ينظم اجراءات مشابهة للإجراءات المنصوص عليها في المادة (74 مكرراً أ) دون أن ينص الاقتراح على إلغاء المادة المذكورة، وتختلف المادة المقترحة عن المادة الحالية في المدة التي يجوز بعد انقضاءها إعادة التظلم من قرار منع السفر (ثلاثة أشهر في القانون الحالي – 15 يوماً في النص المقترح) ، وأضافت المادة المقترحة شرط أن يكون القرار كتابي مسبب ، **وترى الوزارة عدم الموافقة على النص المقترح** بتقليل المدة التي يجوز بعد انقضاءها إعادة التظلم من قرار منع السفر والإبقاء على النص الحالي دون أي تعديل تحقيقاً للمصلحة العامة ونظراً لما سلف بيانه من أسباب .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

مجلس الأمة
I_02245_2017
13/03/2017

الرقم: ٢٣٥٩ م
التاريخ: ٢٠١٧/٣/١٣

المؤقر

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،،

إشارة إلى كتابكم رقم (KNA-01669-2017) المؤرخ 12/1/2017، بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في استطلاع وجهة نظر الوزارة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، المقدم من السادة الأعضاء/ **الحميدي بدر السبيعي، محمد براك المطير، عبدالوهاب محمد البابطين، تامر سعد الظفيري**

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة على ما جاء بالاقتراح المشار إليه

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

- حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
١٥/٣/٢٠١٧

مجلس الأمة
الأمانة العامة
٢٠١٧ مارس ١٥
إدارة شكاوى
وزارة الداخلية

٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

رد وزارة الداخلية

على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

المقدم من السادة الأعضاء/ الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ،
عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري

- **ما جاء بالاقتراح بقانون بشأن استبدال المواد 13- 14- 21 مكرراً**

إن النص المقترح باستبدال نص المادة (13 و 14 و 21 مكرر أ) من المرسوم الأميري رقم 1959/15 بالنص على عدم جواز سحب الجنسية ممن حصل عليها طبقاً للمواد (3 و 4 و 7 و 8) من هذا القانون إلا بحكم قضائي نهائي .

وكذلك عدم جواز إسقاط الجنسية على كل من يتمتع بها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي .

ولا يجوز سحب الجنسية طبقاً للمادة (21 مكرر أ) ، إلا بعد صدور حكم نهائي .

فإن الاقتراح بقانون يستلزم صدور حكم قضائي نهائي قبل قيام السلطة التنفيذية بسحب جنسية من ارتكب أي جرم من الجرائم الواردة بالنصوص المقترحة ، حيث قد يترتب على ذلك ما يلي :-

1- عدم قدرة السلطة التنفيذية على إبعاد هذا الشخص عن المكان الذي يعمل فيه ويمكن أن يستمر في الإضرار بالبلد من خلال موقعه .

2- استنزاف الأموال الحكومية التي يتقاضاها هذا الشخص بدون وجه حق .

3- إن انتظار صدور حكم قضائي نهائي سوف يستغرق فترة زمنية قد تصل إلى سنوات من خلال درجات التقاضي .

4- يمكن أن تنقضي الدعوى بمضي المدة بالتقادم أو يتوفى مرتكبها وهنا تكون الطامة الكبرى فلا يجوز إقامة الدعوى على متوفي أو من اكتسبها معه بالتبعية ، ويظل مرتكب

الفعل يتمتع بالجنسية الكويتية وما يتبعها من مميزات أدبية ومادية رغم كونه لا يستحق التمتع بها .

لذا ... نرى رفض ما جاء بالاقتراح بقانون في هذا الشأن والإبقاء على النصوص الأصلية دون تعديل .

- **وبشأن استبدال البند (خامساً) من المادة (1) ، من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية ، [الذي يجيز لكل من** سحبت جنسيته أو شهادة الجنسية أو أسقطت أو ابعد من البلاد بعد سحب جنسيته – قبل صدور القانون المقترح– تقديم طلب بإلغاء القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية] فإن الجدير بالذكر أن أعمال الجنسية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة لتعلقها اصلاً بالوظيفة الحكومية ولاتسامها بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة بأحوالها الاجتماعية والاقتصادية ، ومن ثم فإن القرارات الصادرة بشأن أعمال الجنسية لابد أن تكون بيد الدولة من حيث المنح أو السحب أو الاسقاط ، كون أن الجنسية هي الرابطة التي تربط المواطن والدولة ، فضلاً عن أن الدستور قد نص في المادة (50) منه على أن ((يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها التنزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه من هذا الدستور)) .

ولما كانت الدولة "ممثلة في السلطة التنفيذية" وهي بصدد تنظيم امورها تصدر بعض القرارات بصفتها سلطة حكم ، ومن ثم فإن القرارات الصادرة بشأن اعمال الجنسية لابد أن تكون بمنأى عن اختصاص القضاء فلا يجوز أن يقوم القضاء (السلطة القضائية) بالتصدي لهذه الاعمال للأسباب سالفة البيان .

وبناءً عليه ترى الوزارة رفض ما جاء بالاقتراح بقانون في هذا الشأن والابقاء على النص الاصلي .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

- **الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (14 مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (15 لسنة 1959) بعدم جواز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي** ، فإن هذا الشخص يعد سحب الجنسية منه يصبح أجنبياً ، ولا يجوز أن تغل يد الدولة في إبعاد الشخص الأجنبي عن البلاد وهذا تقييد للسلطة التنفيذية لأنه إذا كان الأجنبي من الخطورة بما كان فيجب المبادرة على إبعاده عن البلاد ، وهذا ما هو معمول به في الغالبية العظمى من الدول .

لذا ... نرى رفض ما جاء بالاقتراح بقانون في هذا الشأن والإبقاء على النص الأصلي .

- **أما بشأن الغاء نص المادة (20) من قانون الجنسية والتي تنص على أن " عبء الإثبات يقع على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية الكويتية "** .

ترى الوزارة عدم الموافقة على هذا المقترح لعدم ذكر الأسباب والمبررات الدافعة له ، كما أن هذه المادة تتفق مع أحكام القواعد العامة في الإثبات والتي تقضي بأن " على المدعي إثبات دعواه " .

12 س

٥٩